وان استتر فكناية وبالتقسيم الثالث الى الظاهر والنص والمفسر والمحكم
والى مقابلاتها لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل او لا فان احتمل
فان كان ظهور معناه لمجرد صيغته فهو الظاهر والا فالنص وان لم يحتمل فان
قبل النسخ فهو المفسر وان لم يقبل فهو المحكم وان خفي معناه بلفظ فاما ان
يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي او لنفسها فان امكن ادراكه بالتامل فهو
المشكل والا فان كان البيان مرجوا فيه فهو المجمل والا فالمتشابه وبالتقسيم
الرابع الى الدال بطريق العبارة وبطريق الاشارة وبطريق الدلالة وبطريق
الاقتضاء لانه ان دل على المعنى بالنظم فان كان مسوقا له فالعبارة والا فالاشارة
وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه بالمفهوم لغة فهو الدلالة والا فالاقتضاء
والعمدة في ذلك هو الاستقراء الا ان هذا وجه ضبط **فان قلت** من حق
الاقسام التباين والاختلاف وهو منتف في هذه الاقسام ضرورة صدق بعضها
على بعض كما لا يخفى **قلت** هذه تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة فلا
يلزم التباين والاختلاف بين جميع اقسامها بل بين الاقسام الخارجة
من تقسيم تقسيم وهذا كتقسيم الاسم تارة الى المعرب والمبني وتارة الى المعرفة
والنكرة مع ان كل واحد منهما اما معرب او مبني على انه لو جعل الجميع اقساما
متقابلة لكفى فيها الاختلاف بالحيثيات والاعتبارات كما في اقسام التقسيم
الاول فان لفظ العين مثلا عام من حيث تناوله لجميع افراد الباصرة و
مشترك من حيث الوضع للباصرة وغيرها وكذا التقسيم الثاني **قوله** وهذا
ما قال فخر الاسلام في التقسيم الاول انه في وجوه النظم صيغة ولغة فلعل
اللغة والصيغة مترادفان والمراد تقسيم اللفظ باعتبار معناه نفسه لا باعتبار
المتكلم والسامع والاقرب ما ذكره المصنف وهو انه عبارة عن الوضع لان الصيغة
هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف
على بعض واللغة هي اللفظ الموضوع والمراد هاهنا مادة اللفظ وجوهر
حروفه بقرينة انضمام الصيغة اليها والواضع كما عين حروف ضرب بازاء
المعنى المخصوص عين هيئته بازاء معنى المضي فاللفظ لا يدل على معناه الا بوضع
لمادته وهيئته **قوله** بانه يطلع عليه بطريق العبارة او الاشارة او غيرهما **قوله** التقسيم الاول
اللفظ الموضوع اما ان يكون وضعه لكثير او لواحد والاول اما ان يكون

والمبحث فعبر بذكرهما عن وضع
اللفظ وعبر التقسيم الثاني بقوله
من وجوه استعماله ذلك النظم
وجريانه في باب البيان اي في طرق استعماله
والثاني في الموضوع له فيكون حقيقة او في
غيره فيكون مجازا او في طرق جريانه
فيكون صريحا او بطريق الاستتار فيكون كناية وعن الثالث بقوله في وجوه البيان بذلك
النظم اي طرق اظهاره للمعنى واظهاره مراتبه وعن الرابع بقوله في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني

يكون وضعه لكثير بوضع كثير او لا فان كان بوضع كثير فهو المشترك والا فاما
ان يكون الكثير محصورا في عدد معين بحسب دلالة اللفظ او لا فان لم يكن محصورا
فان كان اللفظ مستغرقا لجميع ما يصلح له من احاد ذلك الكثير فهو العام والا
فهو الجمع المنكر ونحوه وان كان محصورا فهو من اقسام الخاص والثاني وهو
ما يكون وضعه لواحد شخصي او نوعي او جنسي ايضا من اقسام الخاص فينحصر اللفظ
بهذا التقسيم في المشترك والعام والخاص والواسطة بينهما فالمشترك ما وضع
لمعنى كثير بوضع كثير ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فيدخل
فيه المشترك بين المعنيين فقط وهذا التعريف شامل للاسماء التي وضعت اولا
للمعاني الجنسية ثم نقلت الى المعاني العلمية لمناسبة او لا لمناسبة بل لجميع الالفاظ
المنقولة والالفاظ الموضوعة في اصطلاح لمعنى وفي اصطلاح اخر لمعنى اخر
كالزكاة والفعل والدور ونحو ذلك وليست من المشترك على ما صرح به البعض
والعام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له
قوله وضعا واحدا يخرج المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة واما بالنسبة
الى افراد معنى واحد له كالعين لافراد العين الجارية فهو عام مندرج تحت
الحد والاقرب ان يقال هذا القيد للتحقيق والايضاح لان المشترك بالنسبة
الى معانيه المتعددة ليس بمستغرق على ما سيجيء **فان قيل** المراد بالاستغراق اعم
من ان يكون على سبيل الشمول كما في صيغ الجموع واسمائها مثل الرجال والقوم
او على سبيل البدل كما في مثل من دخل داري اولا فله كذا والمشترك مستغرق لمعانيه
على سبيل البدل **قلنا** لو سلم فانما يصلح جوابا عن النكرة المفردة دون الجمع المنكر
فانه مستغرق للاحاد على سبيل البدل عند القائلين بعدم عموم انصراف المراد
بالوضع لكثير الوضع لكل واحد من وحدان الكثير او لامر مشترك فيه وحدان
الكثير او للمجموع وحدان الكثير من حيث هو المجموع فيكون كل واحد من الوحدان
نفس المعنى الموضوع له او جزئيا منه جزئياته او جزءا منه اجزائه وبهذا الاعتبار
يندرج فيه المشترك والعام واسماء العدد **فان قيل** فيندرج فيه مثل زيد
وعمرو ورجل وفرس ايضا لانه موضوع لكثير بحسب الاجزاء **قلنا** المعتبر هو الا
المتفقة في الاسم كالثلاثة فانها تناسب جزئيات المعنى الاحد المتحدة بحسب
ذلك المفهوم **فان قيل** النكرة المنفية عام ولم توضع لكثير **قلنا** الوضع اعم من

فلا يدخل في حد العام النكرة المثبتة
فانها تستغرق كل فرد على سبيل البدل
فانه قيل هي ليست موضوعة للكثير قلنا
صح

قوله يندرج فيه المشترك الا فيه لف ونشر لكن اندراج
المشترك باعتبار الشق الاول فقط واندراج
اسم العدد باعتبار الثالث فقط واما العام
فاندراج بعضه باعتبار الشق الثاني كالمعرف
باللام والنكرة الافرادي وبعضه باعتبار الثالث
كالمجموع والنكرة المجموعي حسن